

**قانون الانتخاب كقانون مؤقت**

بقلم: المحامي حمزه حداد

يوجد مشروع قانون انتخاب جديد لدى مجلس النواب قدمته له الحكومة منذ عدة سنوات وهو معروض حاليا على الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة. وقبل عدة أيام كنت مع مجموعة في حوار فكري حول عدة مسائل قانونية من ضمنها مدى حق الحكومة أو صلاحيتها بإصدار قانون مؤقت للانتخاب في حال فض الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة. واختلفت الآراء حول هذا الأمر من مؤيد ومعارض، ولكل وجهة نظره. وأبديت رأي في هذا الشأن لصالح الجهة المؤيدة، بمعنى انه من حق الحكومة دستوريا إصدار قانون مؤقت للانتخاب في حال توفر شروط ذلك وفقا للدستور، بالرغم من وجود مشروع قانون معروض على مجلس الأمة. وفيما يلي وجهة نظري حول هذه المسألة باختصار شديد:

- 1-** مشروع القانون يبقى مشروعا إلى حين مروره بكافة مراحل الدستورية، وآخرها مصادقة الملك عليه ونشره في الجريدة الرسمية (المادتان 31 و 93 من الدستور).
- 2-** ليست هناك مدة محددة يتوجب على مجلس الأمة (من نواب واعيان) اتخاذ القرار المناسب خلالها بشأن مشروع أي قانون معروض عليه. وعلى ذلك، فان مشاريع بعض القوانين (أو القوانين المؤقتة) قد تبقى في أروقة مجلس الأمة عدة سنوات دون قرار (بالموافقة، أو المصادقة، أو الرفض)، وهو ما حصل ويحصل في العديد من مشاريع القوانين والقوانين

المؤقتة، ومن ضمنها مشروع قانون الانتخاب الذي أحيل لمجلس النواب منذ عدة سنوات ولا زال أمام المجلس حتى تاريخه .

**-3** ان إحالة أي مشروع قانون من الحكومة لمجلس الأمة لا يعني تنازلها عن صلاحياتها الدستورية المنصوص عليها في المادة (94) من الدستور الخاصة بشروط وضع القوانين المؤقتة، والتي سنذكرها بعد قليل. بل ليس من حق الحكومة أصلا التنازل عن هذه الصلاحية لا صراحة ولا ضمنا، لأنها مرتبطة مباشرة بالصالح العام، وليست صلاحية شخصية. وابتعد من ذلك، فان هذه الصلاحية، وان أعطيت بصيغة "الحق" الذي يمكن ان تمارسه الحكومة ويمكن لها عدم ممارسته، إلا اننا نرى انه يتوجب على الحكومة ممارستها إذا توفرت شروط المادة (94) تحت طائلة مساءلتها اما من رئيس السلطة التنفيذية (الملك) أو مجلس النواب (المواد 26 و 35 و 51 و 53)، ما دام انه ليس بالإمكان تلافى الأمر عن غير طريق القوانين المؤقتة. بمعنى ان عدم ممارسة هذه الصلاحية حيث يتوجب ذلك، يعني انحراف مجلس الوزراء عن بعض الأهداف العامة (الهامة والضرورية) التي وجد من اجلها ولها مجلس الوزراء.

ومثال ذلك، حصول فيضانات في إحدى مناطق المملكة بما يهدد الأرواح والأموال بخطر محقق. في هذه الحالة، ربما يكون من واجب الحكومة إصدار قانون مؤقت تخرج فيه على قانون الموازنة من حيث النفقات، أو تفرض فيه ضريبة معينة على المواطنين لانفاقها في سبيل تخفيف أو تلافى ذلك الخطر. ولا يعفيها من مسئوليتها القول بان هناك مشروع قانون للضريبة ذاتها موجود لدى مجلس الأمة.

**-4** وبناء عليه، فأنني من الرأي القائل بصلاحية الحكومة بإصدار قانون مؤقت للانتخاب بالرغم من وجود مشروع قانون للانتخاب لدى مجلس النواب، وذلك في حال توفر شروط المادة (94) من الدستور، وهي كما يلي:

أ: عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا.

ب: وجود أمر يستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل.

5- والشرط الثاني تقدره الحكومة ولكن تحت رقابة القضاء، وعلى التحديد محكمة العدل العليا. بمعنى ان وضع الحكومة لقانون مؤقت يكون عرضة للطعن أمام محكمة العدل العليا استنادا للمادة (7/أ/9) من القانون رقم 12 لسنة 1992 .

6- وفي السابق، استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على ان قيام حالة الاستعجال او الضرورة في القوانين المؤقتة متروك تقديره لمجلس الوزراء تحت رقابة البرلمان، وان المحكمة لا تملك حق الرقابة على القيد المتعلق بحالة الاستعجال أو الضرورة (مثلا رقم 71/7؛ ورقم 72/31). إلا انه بصدور قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم 989/11 (الذي اصبح دائما بالقانون رقم 992/12)، أصبحت المحكمة تسيطر رقابتها على دستورية القوانين المؤقتة استنادا للمادة 7/أ/9 من القانون المذكور، التي نصت صراحة على اختصاص المحكمة بالطعن لوقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور. ومن قراراتها الشهيرة في هذا الشأن القرار رقم 97/226 الصادر عن الهيئة العامة، والذي أوقف العمل بالقانون المؤقت للمطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 1997.

ومما جاء في هذا القرار، ان حالة الضرورة المشار إليها في المادة (94) من الدستور، تتمثل في نشوء خطر جسيم يتعذر مواجهته بالطرق القانونية العادية كالحروب والكوارث والفتن الداخلية التي تستوجب مجابهة سريعة حتى لا ينتشر خطرهما فتهدم كيان الدولة. وخلصت المحكمة إلى ان حالة الضرورة بهذا المعنى غير متوفرة في القانون المذكور مما يوجب إيقاف العمل به. ومما تجدر الإشارة إليه هنا ان ما ذكرته محكمة العدل بالنسبة لحالات الضرورة هو على سبيل المثال وليس الحصر.

7- وربما يثور التساؤل هنا عن مصير مشروع القانون أمام مجلس النواب (الذي لا يجوز للحكومة سحبه بعد احالته للجنة المختصة حسب النظام الداخلي للمجلس)، ومصير القانون

المؤقت. والرد على ذلك انه يجب عرض القانون المؤقت على مجلس النواب في أول دورة انعقاد له (المادة 94/دستور). وعندئذ يصبح القانون ملك مجلس النواب (أو مجلس الأمة عموماً) ليتخذ القرار المناسب بشأنهما: إما سلباً أو إيجاباً بالنسبة لكليهما، أو سلباً بالنسبة لأحدهما وإيجاباً بالنسبة للآخر. ولكل من هذه الأمور وضعه وأثره القانوني مما لا مجال لتفصيله لغايات هذا المقال.

**-8** والخلاصة انه، حسب رأيي، يجوز للحكومة وضع قانون مؤقت للانتخاب في حال كان مجلس الأمة غير منعقد أو منحللاً، بالرغم من وجود مشروع قانون انتخاب (عادي) لدى المجلس في الوقت الحاضر. ولكن يشترط توفر حالة الضرورة حسب المادة (94) من الدستور بالمعنى الذي حددته محكمة العدل العليا، وإلا أصبح من صلاحية، بل واجب، المحكمة وقف العمل به. لذا، نرى ان تتريث الحكومة، بل تفكر طويلاً قبل إصدارها مثل هذا القانون. وكما يتبين من ظاهر الحال حتى الآن، فانه يصعب القول بتوفر شروط المادة (94) لإصدار قانون مؤقت لانتخاب، ونأمل ان لا تكون هناك ضرورة تدعو لإصداره على هذا النحو.

وعليه التوفيق

المحامي

حمزه حداد

2001/5/27